ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-641) |

الصادر في الدعوى رقم (V-29446-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة مخالفة أحكام النظام – المستهلك النهائي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال – أجابت الهيئة بأنه قام ممثلوها بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١م بالشخوص على موقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفتها لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على التوريد ذاته»، حيث قام المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظامًا، وبعد التثبّت من مخالفة المدعي، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة» - دلت النصوص النظامية على أن ضريبة القيمة المضافة تطبق بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على التوريد ذاته - ثبت للدائرة أن المدعي قام بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظامًا، وأن محضر الضبط الميداني المقدم من المدعى عليها غير دقيق ويحوي معلومات متناقضة؛ إذ نص على أن المُحصَّل لأغراض الضريبة ليس (٥٪) في موضع، وليس (١٥٪) في موضع آخر؛ الأمر الذي يكون معه المحضر معيبًا عيبًا جوهريًا؛ وعليه فإن قرار الجهة المترتب عليه وقع باطلاً. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

المستند:

- الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٥/٢٦م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٧هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة صيدلية ... ، سجل تجاري رقم (....)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، ويطالب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، دفعت بالآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١-قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١م، بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر – بناءً على أحكام النظام واللائحة- على التوريد ذاته»، حيث قام المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظاماً. ٢-وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»، انتهى ردها.

كما تقدم المدعي بمذكرة جوابية على مذكرة المدعى عليها، جاء فيها الآتي: «١- بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١ وذلك اليوم هو اول يوم تطبق فيه ضريبة ١٥٪ وموظف الهيئة

كان يقف عند باب الصيدلية قبل ان تفتح وهو اول من دخل وطلب طباعة فاتورة وسجل المخالفة مباشرة وكان المخطط من قبل إدارة الصيدلية تعديل الضريبة من ٥٪ الي ١٥٪ عند فتح الصيدليات وتم التعديل في صباح ذلك اليوم وكانت المخالفة المسجلة هي عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية والتفاصيل تحصيل ضريبة اقل من المستحق. ٢- تم فتح الباب لدخول الموظفين فقط من اجل التعديل وكان موظف الهيئة اول الداخلين.٣ -الدليل على صحة اعتراضنا ان فواتير البيع بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٠ يوجد عليها ضريبة ١٥ ٪، وهو ما يعزز موقفنا». وختم مذكرته بطلب إلغاء الغرامة. انتهى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٦م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وباطلاع الدائرة على محضر ضبط المخالفة الميداني تبين لها أن ما ورد فيه من معلومات غير دقيق ومتناقض ومن ذلك النص على أن المحصل من الضريبة أقل من (٥٪) وفي موضع آخر أنه أقل من (١٥٪)، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كانت المدعي تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠)

ريال، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها على المدعي بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث اطلعت الدائرة على محضر الضبط الميداني المقدم من المدعى عليها وتبين لها أنَّ المحضر غير دقيق ويحوي معلومات متناقضة إذ نص على أن المحصل لأغراض الضريبة ليس (٥٪) في موضع وليس (١٥٪) في موضع آخر، الأمر الذي يكون معه المحضر معيبًا عيبًا جوهريًا؛ فيكون قرار الجهة المترتب عليه وقع باطلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة صيدلية ... ، سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٠٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٧م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.